





كأن

أحد دفء قلم

شرح مقدمة ابو الليث

شيخ محمد بن سيبويه المنقار

٢

بسم الرحمن الرحيم

حمد الرب العالمين • وشكر المن • وجد الموجودين • الذي  
وقف خواص عبادته لتتقدم في الدين وصلاة وسلامه  
على رسول محمد الطاهر • الأمين • القائل من يرد الله  
خيرًا يفتقهم في الدين • وعلى آله وصحبه أجمعين • ما  
دام الفقه موجود في المتفقهين • وبعد فنقول الفقير  
والخارج الحقير • محمد سعيد بن حمزة بن الشيخ طالب  
المام الشهير بابن المنقار • سدد الله تعالى في القول  
والعمل وعصم من الضياع والزلل • لما كان مختصر مفد  
مد الصلاة المنسوب للشيخ المام ختم الختهدين •  
نصر ابن محمد الفقيه الشهير بابي اللث السمرقندي  
تعدده الله تعالى بالرحمة والرضوان • وتسكنه اعلى مدار  
الجان • قد اشتهد بين المام وشمل فوايده الخ  
والمام • ادرك ان اعلق علم شينا من كتب شرايع  
وبغيرها من اشتهد عمدته وتحقق عند الخ طروا  
تفتت • له طويل ميل • قوله قصير فخل بل هو تضيير العباد  
وتحقيق الله شارة • واخواس من وقف عليه ان يوجد  
ان عثر على زلل • ويصلح ما وجد في من قتل • وتتم  
فتح رب الغيب على مقدمة الخ اللث • والله اسأل ان  
ينفع به عباده • ويديم به الفائدة • انه على ما يشاء  
قدير • وبالله حمد ربك بسم الله الرحمن الرحيم • حدثنا  
السلف والخلف بذات التسمية ولحمد الله في اوائل

نصا ينظم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما  
وعنه بقوله من علمه وسلم كل مردي بال له يبد فيه  
بسم الله فهو بئر وقوله عليه السلام م كل مردي بال  
له يبد فيه بالجد لله فهو قطع فاما قوله بسم  
يعني ابتداء في هذا التأليف بسم الله اي كان بسم  
الله وهذا عند البصريين وقال الكوفون تقديرا  
بدات اي ابد فيه بسم الله كما ان المسافر اذا اراد  
يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارعاني وارحمني و  
كذلك اندج حوال كل وكلمة على يبد في فعله بسم  
الله كان مضمرا مما جعل التسميم مبتداه واصلم بسم  
الله باله لف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة  
استعمالها فاصولت الباء ليكون افتتاح كتابه  
تعا بحرف معظم وكان عزيز عبد العزيز رحمه الله  
تعا يقول لكتاب طولوا ليا واظهروا السنين ووجوا  
بينهما وودروا لليم تعظيم لكتاب الله تعالى عز وجل  
كذا في معالم التنزيل ثم لفظ الجلالة وهو **الله** علم  
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحمد ليس  
له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو  
اختيارا في حيفه والحليل رجمها الله **تعا والرحمن**  
هما اسمان بنيا للمباني من رحم كما لغضبان من  
غضب والقديم من علم والرحمة في الفة رقة القلب  
وانعطاف يقتضي التفضيل وان حسان علم من رقة  
له واسما الله تعا وصفاته انما تأخذ بالغايات التي

هي افعال دون المبادئ التي هي انفعالات وجملة  
اما الزدة لانعام عليهم فيكون من صفات الذات  
او نفس الانعام فيعود الى صفات الافعال والاهل  
ايبلغ من الرحيم لزيادة بنية وذلك يؤخذ تارة با  
ختيار الكيفية ويقال رحمن الدنيا لانه يعلم المؤمن  
والكافر ورحمة الافراد لانه يختص المؤمن والى  
باختيار الكيفية ويقال يا رحمن الدنيا والافراد  
ورحيم الدنيا لان نعمة الاخرى باسرها لانه  
عظمة ونعمة الدينونة جليل وحقيق وتام وغير  
تام وكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام الرحمة  
عديم الاحسان وذلك لان يطلق على غير صفاته  
التي يفعل ما يفعل لغرض نفسه فيجوز انعامها  
من الله تعالى واما من الخلق عوضا او شاكرا في  
شرح التعليل قال القرطبي ولا يجوز ان يقال غير  
الله رحمن واما قولهم في مسئلة رحمان اليه امنوا  
قولهم فيه وثقت بقره لان زنت رحمان  
بار تعنتهم في كرههم **اقول** في الجواب نظر والحق  
ان العرب لا تعنت لهم في كل منجهم سواء كانوا  
كفارا وغير كفارا لان سادقتهم لا تقاومهم  
على الحق فالوجه ان يقال ان المختص هو المراد فقط  
واما المنكر فله اختصاص لم كذا قاله شيخنا العلامة  
المحقق السيد عبد الفتى السادات **الحمد لله**  
هو الوصف بالجل على جهة التفصيل وقيد بالجل القوا

عن النبي وقد تفضل الله عز وجل عن الاستمرار  
 اللهم فيه لا تستغرق الحسن يجمع المحمد لله  
 تعار **العالمين** الرب يستعمل بمعنى المال كما يقا  
 رب الدار ورب الدابة أي مالكهم والعالمين جمع  
 عالم وهو اسم لا ذوى العلم من الملائكة والانس  
 والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل  
 انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجودات فيكون  
 مشتقا من العلم بفتح اللام والعين بمعنى العلم  
 كذا في التوضيح **والعاقبة للمتقين** أي العاقبة  
 المحمودة للذين يتقون عقاب الله بآذنه أو امره  
 واجتناب معاصيه **وله عددان** **له على الظالمين**  
 أي وله سبيل الله على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى  
 حكيم عن قول موسى لشعب عليه الصلاة  
 والسلام يا أيها الذين آمنوا قضييت قوله عددان على  
 أي وله سبيل على والظالم وضع الشيء في غير موضعه  
 وإنما سمي الكافر ظالما لأنه يضيع العباد في غير  
 موضعها كذا في التوضيح **والصلاة** إنما صلي على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشاء على الله تعالى  
 بقوله تعالى ورفعا لك ذلك أي له اذكرة وقد  
 معى وقد فرغ من حبه الله تعالى الصلاة في الفطر  
 الثاني بقوله ثم اعلم بان الصلاة من الله الرحمة  
 أو أرحمها تيسر من بيان الصلاة بأثبات ثم  
 ان شاء الله تعالى **والسلا م** وهو السلا مة من

كما

الافات وسميت الحجة دار السلام لهذا المعنى  
 الله لتزهر عن النفاة والرزايل **علي خير البرية**  
 سيد الخلق وكرمهم كما قال علي بن ابي طالب وسلم ان  
 سيد ولد آدم يوم القيمة وله فخر وقال صلى الله عليه  
 وسلم ان اكرم ال اولاد ولد زين علي الله وله  
**فخر** كذا في المصباح **علي** عطف بيان يعني المراد  
 من خير البرية هو محمد علي الله عليه وسلم **والم** اي  
 اهلها واختلوا فيه فيقول له ذريت و قبل ان تقياء  
 من المؤمنين **والم** **الجمعين** اي محمداً وجميع اصحابه  
 وهو كل من في النبي صلى الله عليه وسلم وشرافه  
 رويت جملة عليه السلام **قال الفقيه** الفقهاء عند  
 الاطراف ينصرفون الى الكبار منه كما هو الاصل في  
 طهارة فان الفقيه الكبار هو العلم بعلم الشرع  
 المتقنين بمعرفة النصوص بما ينسبها وضبطها  
 بفروعها ثم العامل بذلك في جميع هذا المجلس  
 يراهم على بعضها كان فقيها من وجه دون  
 وجه واليه اشار له ما في قوله سلام رحم الله  
 تعا كذا في التوضيح في لفظه قال الفقيه رحمه الله  
 من بعض التلامذة اواله جبار وله تصور كذا  
 مثلهذا ان يمدح نفسه واعلم ان وجود الفقيه  
 في الدنيا الشدة على الشيطان من الطغاة كما  
 قال العلامة الزينبي في قوله بن الحسن رحمه  
 الله **تعا** **ما** تعلم فان العلم زين له **ما**

وهو

وفضل و عنوان لكل الحامد  
 وكن مستفيد كل يوم زيادة  
 من العلم و اوسع في بحر العوا  
 تفهم فان الفقه افضل و اشد  
 الى البر و التقوى و عدا قاي  
 هو العلم الجود الى سنن النبي  
 هو الحصن ينجي من جميع الشدا  
 فان فضيها و اعد امتور عا  
 اشد على الشيطان من القفا  
 وقال له ما هم المشافعي رحمهم الله تعا و نفعوا بين  
 عبادة جاهل من غير علم  
 كقرطاسه تلهه بده كتاب  
 واكثر الصلاة بلا دعاه  
 كنبيل المري يرمي في الضبابي

وقوله **ابن الليث** هو نصر بن محمد بن احمد بن نصر  
 قندي صاحب تيسير الغافلين وتفسير القرآن و  
 الموازل في الفقه وغير ذلك من يتفهم مات  
 سنة ست و سبعين و تله تايه كذا قاله العلامة  
 السيد حمزة الحسني في كتابه المسمى بالمنتهي في  
 ذنبات اولي النهي رحمهم الله تعا قال المصنف  
 رحمهم الله تعا **علم** اقول هو امر و خطاب لكل من  
 يفهم من غير تعين اجد و انما يد كذا الله  
 الكلام ليستم السامع و يصغي اليه و يحضر

قلبه ويقبل عليه بكتبة لئلا يضع الكلام **في الصلاة**  
**فرضة قائمة** قال القرطبي في الترتيب والفرع بمعنى  
 واحد وهو القطع والتقدير رابعة وفي الشرع عبارة  
 عن حكم مقدمه كمثل زيادة ولا نقصان ثبت  
 به دليل قطعي له شبهة فيم كالكبار والسنة المتواترة  
 اذ لم يحكمها خصوصا وكانه جماع اذ لم ينقل في  
 طريق الاهداء وكالقياس المنصوص عليه في ما عدا  
 في الهمول والقائمة هي الدائمة من قام على الشيء  
 اذ اذوم عليه **وشريعة** اي طريقة من طرق الانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام وشرعت هذه الصلاة  
 الخمس في ليلة المخرج على نبينا محمد صلى الله عليه  
 وسلم باوقافها وكانت الانبياء يصلون  
 ماشيا من القرائن والنوافل ولم يوقت عليهم  
 وقت معين كذا في شرح المصنف **ثابتة** يعنى  
 ست هذه الصلاة الخمس على دمة اهل الانبياء  
 الباقين العاقبين **عرفت** **فرضتها** **بالكتاب**  
 اي القرآن **والسنة** اي احاديث النبي صلى الله عليه  
 وسلم **واجماع الامة** قال القرطبي واجماع الامة  
 في الاصطلاح هو اتفاق اراة علماء العصر من  
 اهل العدة وله جهاد على حكم كذا في التتميل  
**اما الكتاب** فقوله **تعالى** **واقموا الصلاة** اي  
 عدلوا ركنها وحفظوها من ان يقع زيغ في  
 فرايضها وسننها وادبها من اقامة العتوة

اذا قوموا **واقوا الزكوة** واقطعوا ثم انه لا تنفق  
 لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات وبيضة الصلوة  
 واعاد ذكر الزكوة مع الصلوة لانها كثيرا ما  
 يفتنون في الذكر في القرآن كما في هذه الآية  
 وغيرها من الآيات فصارت كالآلة هوبين التوحي  
 فلم يمكن التفرقة بينهما وذكرهما معا **قال الله سبحا**  
**وتعا** اعلم انجب على كل من يسبح اسم الله تعالى فيقول  
 سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله الخ  
 انهم اوجلت قدرته او غدا ذلك مزيدا على العظيم  
 تاذرا مع الله تعالى ان رعاية الادب مع العلم  
 واخبة قال صلى الله عليه وسلم من حرم ان يدرج  
 الحرف فلا جل هذا ذكر المصنف رحم الله تعالى لفظ  
 سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى في التوحي  
**افزنا باقام الصلوة وابتا الزكوة وانه من سبح**  
**تعالى الى المطلق المجرى عن القرينة الصالحة عند**  
**الوجوب يدل على وجوب وقوله تعا ايضا هو**  
**محصوف على قوله اما الكتاب فقوله تعا فقطو**  
**على الصلوات اي الصلوات الخمسة المفروضة و**  
**الصلوة الوسطى** قال القرطبي واختلفت العملي  
 رضي الله عنهم في الصلوة الوسطى فقال بعضهم  
 هي صلوة الغز واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما  
 الله تعا وقال بعضهم هي صلوة الظهر والآخر  
 قال انها صلوة العصر كما في بعض التقاليد وهذا

هو مذهب علمنا ربه الله تعالى والدي يوب  
هذا المذهب قولهم عليه السلام يوم الاحزاب  
مشغولون عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا  
الله يوتهم زراعتهم وقال المصنف رحمه الله  
في شرحه والاصل في ان كيهما من الوسطى له ذلك  
اذ اصيلت احدهن كانت هي وسطى **والله اعلم**  
**وقال ابن ماجه في فضله خمس صوت** وفي بعض نسخ  
**ابن ماجه في فضله الصلوات الخمس وكلاهما صحيح**  
**وهما في الطلاق من الله تعالى يدل على صوت**  
ولما نهى المصنف رحمه الله تعالى عنه من الابرار  
الثاني الذي هو من كلام الله تعالى شرع بكم في  
الدليل الثالث فقال **وقوله تعالى** بالرفع عطفا على  
ما قبله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا م  
**ثابتا** قال المصنف رحمه الله تعالى **وقصا موقوتا**  
يعرف محله وداورات لا يجوز ان يجهل وقتها  
لكن تلك الاوقات جعلت ليهما رسول الله صلى  
عليه وسلم بقوله وفعلم كذا في التوضيح **فانبت**  
**وتما جعل الصلاة على يومين فرضا موقوتا**  
اي لا زما وداواته فلا يجوز فعله قبل ذلك الوقت  
وجوز بعد ذلك ففهم قضا مع تقض ان الله عز وجل  
كان الحاضر والماضي من ذلك في الكتاب العزيز  
شرع يتكلم في ذلك في السنة الشريفة فقال **وما**  
**سنة** **فما روى عن عبد الله بن عمر**

**الخطاب** و**جبرائيل** **عبد** **عنه** **بجمع** **روي** **عنه** **في** **سنة** **عمره**  
 قال في الصحاح **يجل** **خير** **من** **اليمين** **واليسيرة** **لأنه** **يلو**  
**على** **البحر** **يك** **وجبرائيل** **عبد** **الذي** **منسوب** **اليها**  
**عن** **رسول** **سنة** **عمره** **سنة** **عمره** **سنة** **عمره**  
**سلام** **على** **خمس** **أي** **على** **خمس** **فصل** **والكلام**  
**على** **الاسلام** **بأنه** **إن** **شاء** **الله** **تعالى** **في** **الآخرة**  
**عند** **قوله** **فإن** **قيل** **ما** **اليمان** **وما** **الاسلام** **أي**  
**أخره** **شهادة** **بالج** **على** **البدلية** **من** **خمس** **بأنه**  
**له** **أن** **يصون** **محمد** **عده** **ورسوله** **واقدم**  
**الصدقة** **بالج** **عظما** **ما** **قبله** **وبت** **الزكاة** **أي**  
**أخراج** **ما** **يخص** **نصا** **بها** **كرب** **العشر** **في** **التقدين**  
**مثله** **وصوم** **شهر** **مهدر** **الصوم** **هو** **أن**  
**مسك** **نهار** **عن** **أد** **خال** **شيء** **عبد** **وخطا** **بظنا**  
**أعماله** **حكم** **المالين** **وهو** **شهوة** **الفرج** **بنية** **من**  
**أهل** **كدي** **نور** **الايضاح** **وج** **البيت** **بالج** **أيضا**  
**عظفا** **على** **ما** **قبله** **من** **استغفار** **اليه** **سبلا** **أي**  
**من** **كان** **قادر** **على** **طريق** **اليمان** **قد** **رعى** **الزاد** **والر**  
**هبة** **بالمك** **وله** **شرف** **عامة** **تفرع** **عن** **قدي** **موضع**  
**وفد** **في** **هرا** **بأن** **الصلوة** **فرغ** **على** **كامله**  
**ماروي** **عن** **رسول** **عنه** **صلى** **الله** **عنه** **وسم** **له** **قال**  
**في** **جم** **الود** **وهي** **الحجة** **التي** **عجزها** **النبي** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **في** **سنة** **عشر** **من** **الجرة** **لود** **ما**  
**مكث** **في** **الدينة** **سبع** **سنين** **من** **غير** **حج** **كأن** **في** **لغو**



ال بجاهه وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل  
 على ان من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس  
 هذا هنا فله بد من قوله وهو انه يجوز في تركها  
 يجوز الا على الزجر والوعيد **واما الجواز** انما  
 نظام ذكره **وان اذمة** **اجتمعت على فريضة**  
**الصلاة** المعروفة المشتملة على الشروط والركان  
 والواجبات والسنن والمستحبات والاداء وهو  
 ذلك **واجتمعت ايضا على فريضة الزكاة** المقررة  
 في موضعها من **دين رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وسمى** **بومذنبه** **من غير تكبير** **ون**  
**ذم** **راى** من غير مخالفة احد من يعتد بمخا  
 لفتها **المنكر** بمعنى انه نكاره وقال المصنف رحمه الله  
**تعالى اجتمعوا** **انما** **من قولى** **اي** **من قولى** **ال**  
**دنة** **القطاعة** **بدي** **ما** **رؤى** **من** **رسول** **الله**  
**صلى الله عليه وسلم** **ان** **قال** **ان** **اجتمع** **ال** **على**  
**الصلاة** **اي** **على** **الباطل** **وخلاف** **الهدى** **الهدى**  
**اذ** **راى** **من** **انفق** **على** **هم** **من** **فانفق** **عليهم**  
**يدل** **على** **ذلك** **المعنى** **عند** **الله** **لعمري** **ان** **الله** **تعالى**  
**الرحيم** **والعصم** **عن** **ال** **اجتماع** **على** **الصلاة**  
**فاعتقد** **واحققة** **ذلك** **ولا** **استكوا** **فيه** **ثم** **انهم**  
**قد** **انفقوا** **على** **فريضة** **الصلاة** **والزكاة** **اليومنا**  
**هذا** **فكانت** **فريضة** **كدا** **في** **التصحيح** **فصل**  
**اي** **هذا** **افصل** **ثم** **كل** **بان** **العرض** **على** **ذم** **فان**

الاعلام

العرض

اسم ان على الوعين غيرها **وفرضين** **ووفرن كفاية**  
**ان وفرض عين** الذي فرضه الله تعالى على العباد وهو  
**اذا اقام بعض** اذا اقام بعض المكلفين  
**يسقط عن الباقيين كصوم** وهو الاصابك عن  
 الكحل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم يراى  
 من الصوم هنا صوم رمضان اذا وقضاء  
 له الصوم المنذور وله الصوم التطوع وهو  
 ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهو اليسا  
 بفرضين بل اهدها واجب وانها نفل والذليل  
 على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم  
 الصيام الية وعلى فرضية انعقد الاجماع على انه  
 يكفر جاهده وله تفصيل تعرف في الكتاب الصو  
 ثم اني التوضيح **والصلوة** بالجر عطف على الصوم  
 اي الصلوة المفروضة في ليلة الحرام والمنسبة باما  
 منه فيرسل عليه السلام **وانكاة** بالعطف على ما قبله  
**ويح** قال ابن ابي عمير رحمه الله تعالى والامل على  
 فرضية قوله تعالى والله على الناس حج البيت من  
 استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع **والفرض**  
**للصلوة** وسياتي دليل فرضية ان شاء الله تعالى  
**والسادس** من الفروض التي اذا اقام بها البعض  
 له يسقط عن الباقيين **ان غتسال** **من الجنابة**  
 قال القرطبي والاعتسال اسم لغسل جميع البدن  
 والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على

وهي الشهوة فمصر من قامت به حينئذ قال ابن  
الجهل اذا قضيت شهوة من المرأة ثم اجابته تحصيل  
ببتين احدهما انفصال المني عن شهوة و  
الثاني الا يلاح في الادمي بان توارت الحشفة  
في قبل ودير والد الميل على فرضه الا غتسال من  
الاجابة قوله نعم وان كنت حينا فاطروا **ويجب**  
بالح عطفها على ما قبله قال الشرنبلالي فالحيض  
دم ينقضم رحم فراه بالفتة لا دية يعاوله قبل  
وله تبلغ مدة الياس وهو خمس وخمسون سنة  
على الحقيبه واول الحيض ثلاثة ايام ووسطه  
خمس وأكثره عشرة بيالبع المنض الولد في عدد  
وليس الشرط دوامه وانقطاعه في مدة تكرره  
**التهجي** قال السيد احمد الطيحاوي يفتي  
الديار المصرية في حاشيته عما في الفلح ان  
امنا هو لها كسرت تسجرت الحنطة وادقها  
قال الله تعالى دمينك كما ادميتها وبناتها  
بالحيض هي وجيع بنايتها الى الساعة واصحابها  
بعد ان اصبحت من اجنة التهجي وقال الفرغاني  
ثم الدليل على كون الخنسل فضا بالحيض عند  
انقطاع قوله تعالى تقر بهن حتى يظهرن بان  
لشد به اي تحسطن **والثامن** من زوضا عينا  
الا غتسال من **النفاس** وهو الدم الخارج عقب  
الولادة وأكثره اربعون يوما وله عدة قل كذا

في نوره ايضا قال في الشامل ولو ولدت  
 ولم تزد ما يجب عليها الغسل عند الامام  
 لعدم الخوض فيلزم له عند صاحبيه **والشاح**  
 من فروضه عيان **الجهد اذا كان بغيره**  
 البصر في الغنة تارة يطلق ويبدأ به القوم **لا**  
 يتقدمون في الامور يقال جاة نفرة بئري وله  
 ونظيره اي جماعتهم الذين ينفرون في الامور  
 كما في الصحاح وتارة يطلق ويراد به نصب  
 التقدم والخروج الى امر من الامور كما في التو  
 ضيح وشرعا الزوج في مقابلة العدو ولا جل علاه  
 كلمة الله تعالى قال القرطبي ثم انما يكون النظر بها  
 اذا احتج الى جميع المسلمين بان جميع العدو و  
 وعجز عن مقاومتهم من كان يفرجهم من  
 المسلمين او يمجزوا الى النجم تكايسوا ولم  
 يهاجروا ثم من يليهم كذلك ثم وان  
 يفترض على جميع الاسلام شرفا وغيا على هذا  
 التدبير كما في الرقعة لكن بغرض هذه الحياة  
 حيثما جرم جميع المسلمين لعدم حصول القصد  
 بتعريضهم في جميع الامور بغيران وجهه والعين  
 بغيران مولاه ولا فرق من ذكر فروضه ايضا  
 شرعا في ذكر فروض الكفاية فقال **وما فرض**  
**التحفية** فهو اذا اقام به بعض اي بعض المكلفين  
 يسقط عن الباقيين كذا في السلم قال في التو

فيه والصل في قوله تعالى واذا هيتم بجمعة  
 فنجوا باحسن منها اوردوها يعني اذا  
 سلم عليكم ردوا جوابها باحسن منه وهو  
 ان يقول عليكم ورحمة الله وبركاته اذا قال  
 السلام عليكم اورد مثله وهو ان يقول و  
 عليكم السلام **رفع** قال في الكتاب ولا يرد  
 السلام في الخطبة وقرآءة القرآن جهرا وركعة  
 الحديث وعند مذكرة العلم والادان والادان  
 وعزى يوسف رحمه الله تعالى بسلام على ابي  
 العز وانشطرح واللغني والقائد الحجة ومقر  
 الجاه والعارى من غير غدا في جهاد وغيره  
**وتسميت العاطس** بالجو عطف على رد السلام  
 والتسميت بالشين التجمعه هو الله بالبعو عن  
 التسمية وهو الفرج بيبة العبد وتم يستحق  
 العاطس التسميت اذا حمد الله تعالى ان قال  
 الحمد لله او قال الحمد لله او قال الحمد لله على كل  
 حال فاما اذا لم حمد الله فلا يستحق بالثناء  
 كذا في التوضيح **وعيادة المريض** يعني ان يما  
 المريض فرض على سبيل الحكاية اما تؤمنه وضما  
 فبالاجاديت المستفضة الدالة على وجودها  
 فيها قوة عليه السلام فوا السلام على المسلم  
 خمس في السلام وعبادة المريض والنام هذا  
 في وجبة الدعوة وتسميت العاطس ومنها

ت

ق

قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست  
 اذ القيمة فسلم عليه اذ اقال واذا امر من فؤده  
 واما كونها فرض تفاقية فلا تنها تقام حقا  
 للرخص فاذا اقام بها البعض صار حقا مودى  
 فسقط عن الباقيين حتى اذا لم يكن له امتعه  
 وعتقه يكون فرض عين كما في التوضيح و  
**المصدر: على النبي صلى الله عليه وسلم بالوعظ**  
 على ما قبله قال الفقهاء في اتفقوا الصحابة والتابعين  
 على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض و  
 لكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا  
 من غير تقييد بكونها في الصلاة وله عار  
 جهها وهو مقيد بكونها في الصلاة فعندنا  
 هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلاة مقيد  
 ما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها  
 الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال الله  
 سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وله  
 من الوجوه واما دليل اختلافنا في التسمية  
 رحمة الله تعالى يقول الا من الوجوه وله وجوب  
 خارج الصلاة يتعين ان يكون في الصلاة  
 ونحن نقول الا من الوجوه لا للتكرار على ما عرفت  
 في الا حوال فتحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في العمرة واحدة ان شاء فعلها الانسان  
 في الصلاة او في غيرها وهو مذموم حب التبرع

ح.

الرحمن الرقي رحمه الله تعاكدا في الخط وقال  
الامام الطحاوي ان الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم واجبة كما ذكر اسم **وصورة خلقه**  
**جذبة** بالجر عطف على ما قبله اما كون الصلاة  
على الخاتمة فرضا فلا والله تعالى مر بها فتمت  
وضعي عليهم وان من الوجوب وقال عليه الصلاة  
والسلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها  
فرض كفاية فلا ينقضها عقال الميت فاذا  
قام بها البعض ما رخصه مودى فسقط  
عن الباقيين كما في التوابع وصورة كيفية صلاة  
الخاتمة قيام الامام **محمد** صلوات الله  
كان او انى والثناء بعد التكبيرة الله ولى و  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية  
والدعاء لميت بعد الثالثة ولا تنعمن له  
شيئ والدعاء بالماتور فهو احسن وابلغ  
ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه  
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء  
والسج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب  
الابيض من الدنس وايدله دارا خيرا من داره  
واهلها خيرا من اهلها فزوجها خيرا من زوجها  
دخله الجنة واعده من عذاب القبر والشارع  
بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا

وله برفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر  
 الامام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في  
 الخمار وله يستغفر بحمضون وصبي ويقول اللهم  
 اعلمنا قرظاً يفتح الراد واعلم لنا امرؤاً  
 واجعل لنا شافعاً مشفقاً كذا في نورالافصح  
 وشرحه **وإنه يبعثون** بالجر عطفاً على ما قبله  
**والمبني عن سنك** بالجر ايضاً قال في التوضيح هما  
 فذان على سبيل التخييم اما كونها فريضتين  
 فلا نال الله تعالى امر بها بقوله تعالى ولكن منكم  
 امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف  
 وينهون عن المنكر واما كونها فرضي كفاية  
 فمقصود المقصود وهو انه مثال با امر الله تعالى  
 واله جنان عن نهيم بما شرقة البعض فسقط  
 عن الباقيين قال صلى الله عليه وسلم من عرفوا  
 وان تعذبوا وانجوا عن المنكر وان لم تنجوا  
 عنه **والجهد** بالجر عطفاً على ما قبله **اذ لم يكن**  
**استغراً** ما بان له محتاج الى جميع المسلمين و  
 ذلك حصول المقصود ببعضهم والله الموفق  
**فصل في عذاب الصلاة من الله تعالى**  
**الرحمة والسفيرة ومن ابتلى نكته استغفل ومن**  
**لومنين الله** لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى  
 من بيان فريضة الصلاة وانها من فروض  
 الايمان شرعاً في بيان تفسيرها لغة وشرعاً

وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها اوله ثم يبيد  
 ونفسها وغرها من الاله كما له من الخ كبريا  
 لشئ له تحقق الاله بعد معرفة الشئ الاله انه قد  
 بعض فكيف يكون اشتراكه ان المقصود من  
 علم الفروع هو اول كونه الاله **وفي اللغة عبارة**  
**عن الدعاء** اللغة المبتدأ القويح العرب عمالي  
 الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون  
 به ما في ضميرهم كما يقال كل قوم لسان بكسر اللام  
 وسكون السين اي لغة يتكلمون بها كذا في  
 التوضيح قال الفرمازي وقايدل على توحيد الاله  
 عبارة عن الدعاء فويل عليه الصلاة والسلام  
 اذا دعى احدكم من طعام فليج فليان كان مفطر فلما  
 كل وان كان صائما فليصل اي فليدع اللهم بالخير  
**البركة وفي شريعة عبارة عن اربعة** **معلومة** تسمى  
 بالاله لغة قال الفرمازي وهي اجاسته تكبير الاله تسنن  
 والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة  
 الاله غير مقدرا للشهد ان جعلت تسنن الاله  
 ركنا او خمسة ان يجعل وسبعة مع الخروج من  
 الصلاة تسمى **المصلي** **دوال مخصوصة** تسمى بالمح  
 رمة قال المصنف رحمه الله تعالى شره وهي ستة  
 الطهارة من الجنات والطهارة من الخبثات و  
 ستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية  
 التي هي وسبب ان الكلام على التوضيح ان شاء الله

ن

م

م

تع عند قوله فصل ثم اعلم بان المصلا شرطا  
 واركان والله الهادي الى سبيل الصواب **فصل**  
**ثم اعلم بان الحديث عن وقوع الحديث اسم خاص**  
 للمصطفى الذي من اداء الصلاة فالحديث اسم خاص  
 للحقيقي والحسن بتشبيهه واراد المصنف رحمه الله  
 تعنا هنا من الحديث المانع مطلقا من غير تقييد  
 بالحقيقي والحقى بقرينة تقسيم المصنف كذا في التوضيح  
**وهذا حديث حقيقي** بالو عطف على البدئية ويجوز ان يقع  
**وهذا حديث حقيقي** معطوف على ما قبله **اما الحديث**  
**الحقيقي** فكأنه قليله كان او كثري **والعاطف**  
 عطف على ما قبله وهو الفضيلة الخالصة عن نقع  
 للبدن قليلا كان او كثيرا ولد له ذلك يقال عند  
 الخروج من الخلاء الحمد لله الذي عافاني وحمي بعض  
 مشايخنا ان سلك البول والغائط من لغة  
 الدنيا وعزاه للشيخ العارف في الدين ابو شعرة  
 الشاذلي وقصم مع بعض ورثته فمشق مشق  
**والدم بالو عطف على الغائط ويقفه المسخبا**  
 عن الدم **والصديده** وهو ماء اصفر ميل الى الحمرة  
 فهو ناقص **ورغوف** المعروف **وما يشبهه** من  
 وكل شيء يشابهه الاشياء المذكورة ويمثلها فهو  
 ينقص الوضوء نحو ماء الجرح والقيء وحملا والفرس  
 الضابط فيمن ان كل جس خرج من بدن الانسان  
 الى فهو ينقص الوضوء **اد ابلغ** موضع **اي** غسل

أما في الوضوء والغسل فإذ انزل دم من الرأس إلى  
ذمبة لا ينقص الوضوء بل وصوله إلى موضع يجب  
غسله في الغسل وإذا انزل البول إلى ذمبة لا ينقص  
له ينقص الوضوء لعدم ما وضع في موضع يجب غسله  
له في الوضوء وله الغسل كما في التوضيح **وعا لحد**  
**أحمر** **فكانوم** وهو فترة طهارة حدث وتمنع الموت  
الظاهرة والباطنة عن العمل سببها وعن استعمال  
العقل مع قوامه كما قاله صاحب الرقي **والغما** وهو  
مرض يزيل القوى ويستر العقل **ويجوز** وهو مرض  
يزيل العقل ويزيد القوى كما في الرقي وقال القرافي  
إنما سمي هذه الأشياء أهدأ لأنها حكيمة لأن الحدوث  
في الحقيقة هو خروجها من أحد السبيلين لكنه  
غنى وهذه الأشياء سبب الاسترخاء المفادله  
يعرض عن خروج شيء عادة ولتأثير عادة كما  
المستيقن به احتياطي باب العبادات فإرد بالحدوث  
تيسرا ومبينا لها أهدأ تسمية الشيء باسم  
مسيبه **وسكر** وهو حقيقة يظهر أثرها بالتمثيل  
وتلذذ الكلام لزوال القوى الماسكة بظلمة الهدى  
وعدم انتفاع القلب بالعقل كما في رقي الطلاح  
**والقهيقة** بالجو عطف على ما قبله في **وكبر** **ذات**  
**ركوب** **وتجود** إنما جعل القهيقة أيضا من الهدى  
لأنه يزيل الست حدث بدأ الشيء لا يحال يست  
بجراح جسده لئلا يكون حدثا في صلاة الخائف

وسجدة التلاوة وفارج الصلاة لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا من صلح منكم فحقيقته فليعود الوضوء للصلاة  
 بها وما واقف حقيقته نفس الوضوء والصلاة سواء  
 فحقيقته عامد او ناسا مترضا كان او منما ولا  
 تبطل طهارة الغسل كذا في شرح الحج **فصل**  
**في اغتسال المرأة في وقت الطهارة في النية**  
 هي النية وفي الشرح هي غسل أعضاء مخصوصة  
**صداً غيبه وصداً غيبه ما الطهارة**  
**الغيبه فكما غسل من جنابة** وقد تقدم الكلام  
 عليها **والحيف** وهو الدم الذي ينفض من المرأة  
 بالخمسة اذ اجهز ولا جبر ولم تبلغ مدة الا باليس  
 لان السبعا ابرع عادت بانفسه اذ في الرحم بالجميل  
 فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او الكزة كذا في وقت  
 الايضاح وتشره وعقرها **والنفاس** بالجر عطف  
 على ما قبله وهو الدم الذي تراه المرأة في حال الوضوء  
 وبعدها الى الربوعين يوماً فاذ التحاوت الدم على  
 الاربوعين لم يكن دم النفاس بل يكون استقامة  
 والى استقامة هي الدم الذي تراه المرأة اقل من  
 ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام في ايام الحيض  
 تحاكم حكم الربوعين والدم لا يمنع الصلاة ولا الصوم  
 ولا الوضوء واذ التحاوت الدم على الاربوعين في النفا  
 او على العشرة في الحيض وكان الذي تراه المرأة في  
 من اجل الدم اذ فحقيقه يوجب الطهارة لوقت كل

س

صلاة

صلاة ولا يلزم الغسل كما في شرح المصنف وغيره وما  
**الصنعة خفيفة** وكان **الوضوء بالصلوة** قال في التوضي  
وإنما يسمى الغسل طهارة فليضة والوضوء طهارة  
مخففة أما باعتبار أن أدها سائل جميع البدن دو  
الفرق باعتبار قوة أثره وضعف فان الزيل  
الغسل لما كان حده ثقلًا قويًا يسمى الزيل وهو  
الغسل طهارة غليظة ويسى أيضا الطهارة الكبري  
ولما كان الزيل بالوضوء حده أخف يفتى بالنسبة إلى  
الزيل بالغسل سى الزيل وهو الوضوء طهارة  
خفيفة ويسى أيضا الطهارة الصغرى ولم فرغ المصنف  
رحم الله تعالى من بيان الطهارة الكبرى ولم يفرق بينهما  
في بيان ما تحصل به الطهارة وما له تحصل به فقال

**فصل في علم بان الماء على نوعين ماء مصفوق**

وما منقىه أما الماء المصنوق فهو كل ما نظرت به

فربما ماء على أن يطلق يعو هو كل ما لو نظرت به

إنسان يكون قادرًا على أن يسميه ماء من غير أن

يحتاج إلى شيء آخر في التمييز بان قد رعدت في بيت

أن يقول هو ماء وله محتاج إلى أن يقول ما الشيء الظاهر

بجلاء ماء البقية فان الناظر إليه يقدر على أن يسميه

ماء البقية مثل أن يقول ماء البطيخ أو نحو ذلك

فلجدة أنه يفهم من إطلاق اسم الماء كذا في التوضي

**كأن الذي تسمى من سمي** قال الفرمانى السمي كل ما

علاه فاضلك ومنه قيل لسقف البيت سماء وورد

من ماء السماء ماء المطر **وماء الجوف** جمع عين وهو  
اسم مشترك يقع على البصرة والذهب والشمس واللا  
المقدون والاسوس ووجي موس وولد البقرة الوهشي وفيما  
المشي ونفس النبي واليسوع وغير ذلك والراد هنا  
اليسوع كذا في التوضيح **وماء الياض** بضم ياء وهاء  
بعد الاء الساكنة على وزن المثال جمع بوجه فله  
قال في الصحاح ومن العرب من قلب الهمزة ياء  
فيقول ايار واذ كبرت الياء فهي ابيار على وزن  
الفعال كذا في التوضيح **وماء البحر** قال القزويني وله  
بحر والبحر جمع بحر وهو غلاف البر وكل بحر عظيم  
بحر **وماء الفدان** جمع فدان وهو قطع من الماء  
يعادها السيل ويركبه **وماء الجاني** قال القزويني  
فيه الجاني في الاغراض جمع موضع وهو ماء مشتمل  
يقال استوفى الماء اذا اقع **وماء اسم ذلك هو**  
**ماء الجاني** واليور يسكون الياء واليه في كل ما  
**وماء الجاني** هو القطر وهو الشيء هو له من القيا  
بت به كذا قاله الشيخ الامام محمد بن محمد بن ابي  
**يزيل كاسم خمسة** كالبوا والواظ والجر والدم  
**والجني** وهي الجانية والحيت والحوض والنفوس  
كذا في التوضيح **عن توب** وابدن ويجوز **وماء**  
**وله غيبالي** في قوله **وماء** من بيان الماء  
المطلق شرع يتكلم على الحقيقة فقال **واما الماء**  
**فهو كذا** **اسم** اي بلزومه والحال

وانما سمي هذا الماء مقيد الاله كاسم مقيد الاله يعرف  
ذاته الاله بالقيد **كذالك** يات المنيثه وما الى هذا ايضا  
وما **القيثه** وهونست يشبه القيثه **وما البصير**  
البهوشه من ماء الاله خضر الاله صفر فود ورد الاله  
يفضل المصل غسله ويدهت الماء اصله **وما القيثه**  
وهو من القيثيين واواحدة فرغ كذا في الصحاح  
**وما الخبز** وهو الشنان **وما المصابون** المعروف  
**وما اشبه ذلك** فترامه الاله واليمنون والريحان  
والياسمين كذا في التوضيح ومثله ايضا ما اشبهت  
بالله المنيثه وهو من النطرح الصغار الاله يعرف  
كذا في المغرب وغيره **فما الاله وهو زبرجدا**  
**سنة حقيقه** اي العظيمة وهي البول والغايضه  
والخردل والقيثه والصابون والجميع المكسوس  
البحراني كالفهد والسبع والضبع والخزير وكذا  
يزيل اعاب الاله من تولد من لحمه ورا الاله  
يتنبت الاله المطول والزهري والدي والود كذا  
والمر في الشربله وها شبيهه المطول ووقد  
اطلت الكلام على ذلك رساله تيسر ما يجب للناس  
في الحكمه الاله **كذالك** يزيل الحاسه **تحققه**  
هو بول الفرس على الفقيه الاله ما كذا الحكمه كذا  
الكمه وكذا الطمايا كذا من السم الاله والوشيه  
كالختم والخرال وغير ذلك كذا في المرقي والحكامه  
في الرساله من اراد فاليراجع وفي بعض النسخ



اي الملقب وله زيل الخليفة **حسين** اي الخليفة عن  
ابن في قولهم **جوعا** مما لا يقدر في **ابوب**  
وقوله الامام الاعظم **اي حنيفة** النعمان ابن ثابت  
الكوفي التابع ولد سنة ثمانين بولد الهجرة ومات  
ببعد اربعين سنة **حسين** ومائة كذا في المشيخ والامام  
**اي يوسف** يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاطني  
الكوفي صاحب **اي حنيفة** رحمه الله تعالى في سنة  
اثنان وثمانين ومائة قاله صاحب المشيخ **يزيل**  
الجلسة عنه **وهو قول** الامام **وفرا** بن الخليل بن  
قيس صاحب **اي حنيفة** ولد سنة عشرة ومائة ومات  
ت سنة ثمان وخمسين ومائة **وقول** الامام **شاذلي**  
اي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس احد الامم  
توفي سنة اربع ومائتين ودفن بمصر القاهرة مع  
الله تعالى **وقال محمد بن الحسن** ايضا في **روية** **قري**  
**هذه المسئلة كما قال** **الكرخي** **وسمما** **قري** **وله**  
**صمما** **قري** **اي** **القول** **لا** **صح** **و** **الوجه** **اي** **القوي** **الذي**  
يعتمد عليه في القوي هو ما قاله الشيخ ابو الحسن  
الكرخي والشيخ ابو يعقوب الطبري رحمه الله تعالى  
بانه **يزيل** **الجلسة** **الخطيبة** **عن** **التوب** **و** **البدان** **وله**  
**جوز** **الوضو** **و** **الاعتسالي** **به** **كذا** **في** **التوضيحي** **وي**  
**عن** **اي** **يوسف** **رحم** **الله** **تعالى** **انه** **ذكر** **في** **كتاب** **الامالي**  
**ان** **كان** **توب** **اذا** **الصائبة** **جلسة** **فاحم** **فيه** **ان** **ي**  
**يشي** **ينعصر** **العصر** **فانه** **يزيل** **من** **ازال** **بجاء**

مفعول يزيل عنه كالتخل واللين وما الورع وما  
 انشبه ذلك كما في الما قبله ونسبه التمر واللين ونحوه  
 والشعر كما في شرح المصنف والمؤيد وكل بيتي  
 لا ينصرف فانه لا يزيل الجحاسة عنه كالعسل و  
 المسن والدهن والذبس فالد في الصوامع لا يس  
 ما يسيل من الرطب وما انشبه ذلك كثير اب للين  
 والشفا كما في التوضيح **فصل في بيان**  
**المصلاة شريط** وهي سبعة تقريبا لا يتعدا  
 شي بالخروج وهي الطهارة من الطين والظلمة  
 من حيث ستر العورة واستقبال القبلة والوقت  
 والنية والتحريم كذا في حديث ان العلاء رحمة الله  
**واركانها** وهي سبعة ايضا تسمى بالذمة وهي القيام  
 وقراءة الله مطلقا عند الاعماء وايه طوية وثلاث  
 ايات قصار عند صاحبهم والركوع والسجود والحمد  
 الاخرة مقدار الشهود ورتيب القيام مقفعا  
 على الركوع والركوع على السجود وخروج من الصلاة  
 بصحة كذا في حديث ابن العلاء وغيره وذكر في  
 نورا ايضا ان شرط الصلاة اركانها خمسة  
 وعشرون شيئا من اركانها فليرجع اليها  
**دوايبات** وهي ثمانية عشر سورة الفاتحة وهم  
 المسورة وثلاث ايات قصار في ركعتين غير  
 متوسلتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر  
 المفل وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض

وقيل

وتقديم الفاتحة على السورة وتم الألف الجيم في  
البحر والبيان السجدة الثانية في كل ركعة قبل  
الألف الفجرها والأضحيان في الأركان والوقوف  
الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقت في  
الجوس الأخر والقيام في الثالثة من غير أن يركع  
التشهد ونقطة السلام دون عليه وقنوت الوتر  
وتكبيرات العبد من الافتتاح في صلاة لا صلاة العبد  
خاصة وتكبيرات الركوع في الثانية الودين وجه الأيدي  
بقرعة الفجر والبي الحسنيين وتوضؤ الوجوه  
والعبد من الركوع والوتر في رمضان والأشهر  
في الظهر والعصر وفيه يركع الوتر العشاءين  
ونقل التجر والسجد في ركعة الجهر كسوا بالليل  
ولوزن السورة في وبي العشاء في ركعة  
غيرتين مع الفاتحة ثم ركع الوتر الفاتحة لا يركعها  
في الألفين كذا في نورة يصح **وسا** وهي الهدى  
خمسة في العبد التي هي هذه الأذنين للرجل والله  
منه وهذا كالتنين الحرة وشرا لا صابع ومقارن العبد  
المقارن لا في أم امامه ووضع الرجل أن يكون يمين  
كفة اليمين على ظاهره اليسرى كحق الخضر واليمين  
على اليسرى ووضع المرأة يدها على صدرها من غير  
تحريك وتنت والوقوف للقرعة والسهم أول تكبير  
ركعة والتأمين والحمد والأشهر بها والحمد  
عند الخيم من غير صلاة صلاة الرأس واليمين

بالنكبر والشميع وتفرج القدمين في القيام وقدر  
 اربعة اصابع وان تكون السورة المضمومة للطاق  
 من طول المصغر في الفجر والظهر من اوساطه في  
 العصر العشاء ومن قصره في المغرب وكان  
 مقم واي سور قشرا فومسافر او اهالة لا يولي في  
 الفجر فقط وتكبير الركوع وتسيح ثلاثا واخذ رشي  
 يديه وتفرج اصابعه والمرأة لا تفرجهما ونصب  
 ساقه ويسد ظهره وتسوية رأسه بحجره ورفع  
 من الركوع والقيام يوده مطبعا ووضع رشي  
 ثم يديه ثم وجهه للسجود وتكسبه للوقوف وتكبير  
 السجود وتكبير الرفع منه ويكون السجود بين كفيه  
 وتسيح ثلاثا وحجوات الرجل بطنه عن فخذيته و  
 رقيقه عن حسيبه ودر رقيه عن الارض وتحفظ المرأة  
 ذرفها بطنها بقذيها والقومة والجلستين  
 السجودتين ووضع اليدين على الخدين فيما بين  
 السجودتين كحالة التشهد وافتش رجليه اليسرى و  
 نصب اليمنى وتورك المرأة والاشارفة في المحرم  
 بالمسح عند الشهادة برفعه عند النبي ونصحه  
 عند الاثبات قراءة الفاتحة فيما يولد الولىين  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجوس  
 الاخرى الدعاء بما يشتهه لفاظ القرآن والسنة لا  
 كلام الناس والاشفاق فيما تم يسار التسيح  
 ويتم الامام الرجال والحفظه وصالح جن التسيح

قوله صلوة بالأموم امامي في جهة وان شاء  
 نواه في السليمتين مع القوم وحفظه وصالح من  
 ونية المفرد الملائكة فقط وحفظ الثانية على  
 دي ومقارنته لسلام الامام عند اي ضيقة وبعد  
 تسليم عند هواي البدء باليمين وانتظار السوف  
 فرغ الامام كذا في نور الايضاح **وادبا** قال في نوره  
 يضح وجادة الارواح من رايها في الرجل كفيه  
 من يمينه عند التكبير ونظر الصلي او موضع يمينه  
 قائما او ظاهر القدم ركبا والى ربه الصبي ساكنا  
 والى حجره بالساه في التكيين مسكنا ودفع السهل  
 ما استطاع وركبهم ثم عند التراب والقيام حين  
 قيل حي على الفلاح وشرع الامام مدي قبا وقد قامت  
 الصلاة **الحكمة الشرعية في الصلاة** يعني في نصح الصلاة  
 الا بالشرط والاولاه من كان ثانيا ولا يتم الا بان  
 الواجبات والسنة والله رب قال في السجدة الوا  
 جبات شرعت لا كمال الفرائض فتكون حصنا لها  
 والسنة شرعت له كمال الواجبات فتكون حصنا لها  
 والله رب شرعت له كمال السنة فتكون حصنا لها  
**فما شرحتها على ما ذكره المصنف فسيم** الا واصلها  
**الطهارة من الحدث والثاني الطهارة من الجاسة**  
 اي طهارة بدن المصلي من الجاسة والثالث منها  
**ستر العورة والرابع استقبال القبلة والخامس الوقت**  
**والسادس من الشرط وهو حقا مرفعا على ما نقله**

المصنف النية **ولما كان** كذا التي تسمى بالذخلة  
**فيسنة** ايضا مصدر راض وهي **تذكيرة** لا **فتاة**  
 اعلم بان تذكيرة الاقناع شرط من شرط ط الصلاة  
 فيما هو المشهور من مذهبنا **مجانبا** لهم  
 اللبغا وقال الطحاوي هي ركن من اركان الصلاة  
 في شرح معاني الآثار **والثاني** من الاركان **القيام**  
 اذا لم يوجد عذر شرعي يمنع منه **والثالث** **الركوع**  
 على خلاف بين الامام وصاحبيه **والرابع** **الركوع**  
 الخامس منها **المسحود** **والسادس** من الاركان  
**لعمدة** الاضوية **مقدرا** **للتشهد** **والرابع** على  
 ذلك سنة **والخروج** من الصلاة **بصنع المصلي**  
**رض** **عند ابي حنيفة** **رحمهم الله تعالى** **وعند ابي يوسف**  
**ومحمد** **رحمهم الله تعالى** **يسر** **فرض** **قال القرافي** **المراد**  
 من قوله **بصنع المصلي** هو **الموضع** الذي **للمصلاة** **وذا**  
**الركعتان** ان **يغيب** **في** **حقيقته** **او** **يغيب** **عنه** **او** **يتكلم**  
**او** **يذهب** **انتهى** **ثم** **فائدة** **الخلافا** **بين** **الامام** **و**  
**صاحبيه** **ظهر** **بالمسائل** **المشهوره** **بالا** **في** **عشرين**  
**وهي** **انه** **اذا** **ارى** **المقيم** **لما** **في** **الصلاة** **بعده** **مافعه**  
**مقدرا** **للتشهد** **قبل** **السلام** **او** **كان** **مأسجا** **على** **الخصف**  
**فانقضت** **مدة** **مسجه** **او** **خلع** **حقيقه** **بعمل** **يسير**  
**او** **كان** **ميتا** **اقدم** **سورة** **او** **عربا** **يا** **افجد** **قبا** **او** **موتيا**  
**فقد** **رعى** **الركوع** **والتسجود** **او** **تذكر** **ان** **عليه** **فانتهى**  
**قبل** **هذا** **او** **اصح** **الامام** **القاري** **فاستحفظنا**

راجع

او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر  
في صلاة الجمعة وكان ما سجد في سجدة فسقطت عن  
ركوع وكان ما سجد ركوعا سقطت عنه وانما ينقل  
صلاة في هذه الصور كلها عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى ان يخرج من الصلاة بفعل الصلي ومن  
عنده واغترض هذه الحواضر في هذه الحالة  
قبل الصلاة كما اغترض في أثناء الصلاة قبل  
الصلاة وعنده ان ينقل ان يخرج بفعله ليس  
يفرض عنه ما اغترض هذه الحواضر بعد  
تمام ركعتي الصلاة كما اغترض بعد الصلاة **م**  
**تكملة في فتح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة**  
**وأي يوسف رحمه الله تعالى وعنده محمد رحمه الله تعالى**  
**هي من الصلاة يعقوبها ليست من اركان الصلاة**  
عنده ما يخرج شرط من شرط الصلاة وعنده محمد رحمه الله  
تعالى ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه  
الله تعالى كما في التوضيح **فه** بالرفع على  
انه غير مبتدأ المحذوف وانما قلنا بان الصلاة **من**  
**البدن شرط بالكتاب العزيز وهو القرآن والسنة**  
**الشريفة وهي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن**  
**فقطه تعالى ابيها الذين امتواذ اقدم في الصلاة**  
**فصنوا وجوهكم وبيدكم بالقبض عطف على المفعول**  
**والرافع رفعه بكسر الهمزة وفتح الفاء وقلبه مفتوح**  
**عظم العفد والرفع كما في مراتب الفاعل وغيره**

**والمسحور رؤسكم وارجلكم** بالضم عطف على  
 الوجوه والايدي وهو قول جماعة من المفسرين و  
 الظاهر انهم الملقا وقال بعضهم بالجرور  
 وقال بعضهم بالعطف على لفظ الرؤس وقال بعضهم  
 بالعطف على الجوارح وكون المشاعر  
 يسلك في نحو غورا غارا ٥٠ وتمام بسط ذلك  
 في شرح الشذور **والكعيبين الحروفين** والله سبحانه  
**وتعونا بحسن العضا** الله تعالى وهو لوجه ويلين  
 الى رفق والجلان الى الكعيبين **والمنايض** بمسح  
 على الرأس عند القيام في الصلاة **والله** المطلق  
 من الله تعالى يدل على الوجوب **ولما** المصنف رحمه  
 الله تعالى من دليل الكتاب شرع يذكركم في السنة فقال  
**وامم السنة** الشريفة **فأروى** عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال **يكفي** مفتح ومفتح الصلاة انه  
**الطهور** رفع الطاهر عن جمهور الرواة كذا في شرح  
 المصالح **وبعضها** قال الامام التورثي **عري**  
**التكبير** الذي يصير الشارح فيه شارعا في الصلاة و  
**تجنيبها** التثليم روي عن رسول الله عنه كذا في التوضيح  
**فصل** وانما قلنا بان الطهارة من الخامسة تنزل  
 بالكتاب الذي هو كلام الله تعالى والسنة التي هو كلام ر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما** الكتاب **فقوله** يعاود  
**تأنيك** فظهر قال المصنف رحمه الله تعالى **ويدل** في  
 التفسير في تفسير هذه الآية **اي** **فصل** يعاود

تفسير الآية ومعناها حقيقة هو انه يرتبط بها  
الكتاب عن الخمسة وقبل معناها الله يتقرب  
الكتاب وهو اختيار طبرستان رحمه الله تعالى والاول  
قول ابن سيرين وابن زبير رحمه الله تعالى في  
معالم التنزيل لا يعلم المغوي رحمه الله تعالى **واما**  
**السنة الظاهرة** **فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان قال ان يقبل الله صلاة من غير طهور** **نظم**  
المطابق له عالم التورثي ويجوز النصب كما تقدم  
**ولا صدقة من غلول بفتح العين والغلول هي**  
**الخاين في المعجم** قال ابن السكيت رحمه الله تعالى سبع  
في المعجم لا في غلولة وتر وما كان لني ان يغفل ويغول  
فبجدي يغفل بخون ومعنى يغفل يكتم فمعنا احد هما  
يجان يعني ان يأخذ من عينه ولا يخون اي ينسب  
او الغلول النجس قال المنصف رحمه الله تعالى شرح  
وهو في المعجم امام فخر العسكري دار الحرب واليهما  
منها الخبيث من الدواب والغرض وغير ذلك ثم لا  
اهد منها شيئا من الحسكر غير ان لا امام ثم تصانق  
به على الحق لا يصح ولا يحل والمعجم في اللغة المال الذي  
استخرج من دار الحرب بقوة الخائين **فصل**  
**فلان ان سراجورة شرطا** اعلم ان الكلام هذا يقع  
في ثلاث مقامات اما الاول فنقول يجب على المصلي  
ان يستحضره قبل ان يشرع في الصلاة بالمتدين  
المتكبرين بالمتن واما المقام الثاني فيحوان عورة

الرجل من تحت سترته او تحت ركبته وعورة الامة القصة  
 والدبرة وام الولد ولكاتبه فمثل على الرجل مع غيره من  
 ويطن عن وعورة الحرة جميع دينها الا وجهها ويحبها  
 وفي قد يبعها ويبتان واما المقام الثالث فهو ان  
 الكثير من الكتاب والعورة ما هو القليل ليس بما نحو  
 ربع العضو وما نوقه شر وما دونه قليل عند  
 شرفه فمجد ربه الله تعالى سواء كان من العورة  
 القليلة وهي القبل والبر من العورة الخفية وهي ما  
 عند القبل والبر وعند يوسف رحمه الله تعالى ما زاد  
 عن النصف وهو كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه  
 رويما والذكر يعتبر عضو اى حدة والامتنان على هذه  
 هو الله جميع كذا في الهداية وغيرها **الكتاب والسنة اما**  
**الكتاب فتقول ما اخذوا زينبتكم عند كل صبيح قل**  
**المصنف اى عند كل صلاة اى مطلقه سواء كانت وضوا**  
**او نقلا ثم اراد المصنف ان يبين الزينة فقال والمراد من**  
**الزينة اى ما هو من العورة الذي تقدم بيانها واما**  
**السنة فخا روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال**  
**سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة**  
**في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب**  
**لكم ثوبين وفي رواية اخرى ثلثة اولى لكم ثوبان**  
**قال الخطابي رحمه الله تعالى واما وجه الاستدلال بقوله**  
**صلى الله عليه وسلم اوجب لكم ثوبان فهو ان لفظه**  
**استحبابا ومعناه ايجابا عن طاعة النبي كوايضا**

من صيق البياض وفي ضمنه النقيض والقوى من براق  
الغوى اي اذا كان من الحور و اجباله يد في الظلم  
وليس حكمه نوبان وكيف لم تعلموا حوزها في العوا  
الواحد **فصل** وهذا **واما اولنا بان**  
**استقبال القبلة شرط في الكتاب والقران والسنة**  
اي الطريقة الواضحة التي تبينها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بقوله وفعله **اما الكتاب وقوله تعالى**  
**وجهك** ووجه **شرط في الامم** ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يصلي بكنة في الكعبة ثم بالقبلة  
اي مكة حيث لقد من بعد الهجرة فاعلم اليهود  
وهي المثلثة عشر وثمان مائة وستة عشر سنة وكان  
يتوقع من ربهم ان يحولوا الكعبة الى القبلة اي بمكة  
اراهم صلى الله عليه وسلم وادي الحديبية الذي بين  
القبلة والحرم ورتبهم ومطامعهم ثم وجهي الكعبة  
حين نزلت هذه الآية وكان صلى الله عليه وسلم يزين  
ثلبت في مسجد بني سبه وكان صلى الله عليه وسلم يركب  
من صلاة الظهر فحولي في الصلاة واستقبل المير  
وجود الرجال مكان النساء فكان الرجال  
فسي المسجد مسجد القبلتين وذكر النبي صلى الله  
في القران وزن الكعبة وبن عازن الواجب من  
الوجه وزن العين كذا في الكتاب **وحيث ما**  
**كنتم** اي وفي اي مكان كنتم في راو حوزة الصلاة  
**فولوا** اي حوزوا **وجوهكم** شرطه **واما السنة** الشرط





